PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(12): 777-796
ISSN: 1553-6939

Ibn Baziza Fundamentalist Choices in Command Detective

Zouaoucha Karim[1], Wassila Khelfi[2]

[1]Faculty of Islamic Sciences, University of Algiers-1, Faculty of Islamic Sciences, University of Algiers-1 Shariah Informant (Algeria).

[2]Faculty of Islamic Sciences, University of Algiers-1, Faculty of Islamic Sciences, University of Algiers-1 Shariah Informant (Algeria).

The Author's E-mail: k.zouaoucha@univ-alger.dz[1], Khelfi66@yahoo.fr[2]

Received: 06/2024 **Published: 12/2024**

Abstract:

This study is based on a great rule of jurisprudence. which is the norm of the Ordinance, which is considered to be the part of legitimate mandatory rule, and the care of fundamentalists and other linguists, rhetorists and speech scientists has been superior, Among the imams are the flags who cared about the rule of order in their classifications is the fundamentalist linguistic jurist Ibn Biziza al-Maliki of Tunisia He spoke of his truth, the terms of his definition, his connotations, the disagreement, the linguistic, the contractual, the fundamentalist and the doctrine he raised, This led me to confine himself to the choices he made. The summary of the study reflected the revelation of this imam's status as fundamentalist, linguistic, verbal and authentic, and the validity of his fundamentalist choices deposited by his authors, which discourage the status of jihadist.

Keywords: Selections, Ibn Baziza, Fundamentalism, Command.

اختيارات ابن بزيزة الأصولية في مباحث الأمر

الطالب الباحث: كريم زواوشة[1]، أ.د. وسيلة خلفي[2]

[1]كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر-1، مخبر الشريعة كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر-1 (الجزائر). [2]كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر-1، مخبر الشريعة كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر-1 (الجزائر).

الملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول قاعدة عظيمة من قواعد أصول الفقه، وهي قاعدة الأمر، والتي تعتبر شطر الحكم الشرعي التكليفي، وقد كانت عناية الأصوليين وغيرهم من اللغويين والبلاغيين وعلماء الكلام به فائقة، ومن الأئمة الأعلام الذين اهتموا بقاعدة الأمر في مصنفاتهم الفقيه الأصولي اللغوي ابن بزيزة المالكي التونسي، فقد تكلم عن حقيقته

وشروط تعريفه ودلالاته والخلاف واللغوي والعقدي والأصولي والفقهي المثار حوله، مما دفعني إلى الاقتصار على اختياراته التي صرح بها، وتجسدت خلاصة الدراسة بالكشف عن مكانة هذا الإمام أصوليا ولغويا وكلاميا وصحة اختياراته الأصولية التي أودعها مؤلفاته والتي تنبي عن مكانة اجتهادية .

الكلمات المفتاحية: اختيارات، ابن بزيزة، أصولية، الأمر. **مقدمة:**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الذي به يفقه مراد الله في كتابه ومراد رسوله ﷺ في سنته، ومما لا يخفى عن الباحثين في هذا العلم أن مباحث الأمر من أهم مباحثه، وأولى ما ينبغي الابتداء به المسائل المتعلقة بالأمر والنهي لترتب الامتحان عليهما، وبمعرفتهما يتضح الحلال والحرام ويتم العلم بالأحكام، وقد تناولت في هذا المقال الاختيارات الأصولية لابن بزيزة التونسي فيما يتعلق بمباحث الأمر، حيث اعتمدت على جميع مؤلفاته المطبوعة، فتنوعت الاختيارات سواء فيما يتعلق بحقيقة الأمر أو دلالته أو المخاطب به.

وكان اختيار الموضوع ل عدم تناوله من قبل الباحثين، واعتماد جميع الدراسات السابقة الأصولية والفقهية على مؤلف مختصر واحد لابن بزيزة وهو روضة المستبين، بخلاف هذه الدراسة فقد اعتمدت على جميع مؤلفاته المطبوعة والتي عددها سبعة، إضافة إلى إبراز مكانة ابن بزيزة الأصولية وخاصة في جانب دلالات الألفاظ.

وأما أهدافه فمنها بيان اختيارات ابن بزيزة في مبحث الأمر، ومدى التزام ابن بزيزة لما عليه المالكية في مباحث الأمر، ومدى تأثير اختياراته في مبحث الأمر على اختياراته الفقهية.

وكانت الإشكالية هي: ما هي حقيقة الأمر عند ابن بزيزة؟ وما هي اختيارات ابن بزيزة في مسائله المختلف فيها؟ وهل وافق ابن بزيزة ما عليه المالكية؟

الدراسات السابقة لم تتناول هذا الموضوع، وإنما تناولت القواعد الأصولية عموما مع الاقتصار على كتاب واحد
مختصر لابن بزيزة وهو روضة المستبين في شرح كتاب التلقين فأغفلت كثيرا من المباحث الأصولية المهمة
وخاصة المتعلقة بمباحث الأمر، أما هذه الدراسة فقد اعتمدت على جميع مؤلفاته المطبوعة كمصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام، ومنهاج العوارف إلى روح المعارف وإيضاح السبيل إلى مناحي التأويل وغاية الأمل في شرح الجمل والإسعاد في شرح الإرشاد المشتمل على قواعد الاعتقاد، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين وهو ما يعطي نظرة شاملة، وخاصة أن مؤلفاته طبعت في هذه السنوات الأخيرة.

وللإجابة على الإشكالية سطرت هذه الخطة المكونة من مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

المطلب التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان. اشتمل على ثلاثة فروع: الفرع الأول: التعريف بابن بزيزة، والفرع الثاني: التعريف بالاختيارات الأصولية، والفرع الثالث: التعريف بالأمر عند الأصوليين.

المطلب الأول: اختيارات ابن بزيزة في المسائل الأصولية المتعلقة بتعريف الأمر. اشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الأمر عند الأصوليين بين القول المخصوص وغيره، والفرع الثاني: هل يشترط في الأمر عند الأصوليين الإرادة أو لا؟ والفرع الثالث: هل يشترط في الأمر عند الأصوليين العلو والاستعلاء؟، والفرع الرابع: هل كلام الله يسمى أمرا عند الأصوليين؟

المطلب الثاني: اختيارات ابن بزيزة في المسائل الأصولية المتعلقة بدلالة الأمر وغير ذلك، اشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول: هل يفيد الأمر المطلق عند الأصوليين الوجوب؟، والفرع الثاني: هل يشترط في الأمر المطلق عند الأصوليين القدرة على التكليف؟، والفرع الثالث: هل يفيد الأمر المطلق عند الأصوليين المرة أم التكرار؟، والفرع الرابع: هل الكفار مخاطبون بالأمر؟، والفرع الخامس: هل النهي عن الشيء أمر بضده؟

المطلب التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان. الفرع الأول:

التعريف بابن بزيزة:

هو أبو فارس عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التيمي القرشي التونسي الملقب بابن بزيزة، ولد سنة 606ه واستقر بتونس حتى توفي سنة 662ه، الإمام العلامة بلغ درجة الاجتهاد، كان فقيها أصوليا متكلما لغويا مشاركا في صنوف العلم، من أعيان المالكية، اعتمده خليل في الترجيح والتشهير، وينقل عنه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

تفقه بكوكبة من أهل العلم والفضل منهم: أبوه أبو إسحاق إبراهيم، وأبو عبد الله محمد بن عبد الجبار السوسي الرعيني، وأبو محمد عبد السلام البرجيني، وأبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البراء التنوخي المهدوي، وأبو الحسن علي بن أحمد الحرالي التجيبي، وأبو عبد الله الكتاني، المقرئ أبو إسحاق بن وثيق الإشبيلي، المقرئ أبو عبد الله الحبّاس، وأبو عبد الله بن هشام الخضراوي النحوي وغيرهم كثير.

وتخرج عليه كوكبة من العلماء العاملين منهم: تقي الدين أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر اليمني التونسي، المعروف بابن الزيتون، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن حيان الأنصاري، ومحمد بن صالح بن أحمد بن رحيمة الكناني الشاطبي نزيل بجاية، وأبو محمد عبد الغني بن محمد بن علي وغيرهم كثير.

ترك تواليف عديدة منها: الإسعاد في شرح الإرشاد للإمام الجويني، وغاية الأمل في شرح الجمل للزجاج، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، والبيان والتحصيل المطلع على علوم التنزيل الجامع بين مقاصد الزمخشري وابن عطية، ومصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي بلغ انتشاره إلى المشرق الإسلامي واشتهر به من بين مؤلفاته وسماه ابن بزيزة بمطامح الأفهام في شرح كتاب الأحكام، ومنهاج العوارف إلى روح المعارف ومختصره اختصره في إيضاح السبيل إلى مناهج التأويل.

ويجدر التنبيه إلى أن لابن بزيزة كتاب البرنامج[1] ذكر فيه ترجمته لكن في عداد المفقود من مؤلفاته –رحمه الله-[2].

---

[1] - ينظر: ابن بزيزة عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التيمي التونسي، غاية الأمل في شرح الجمل، قرأه وعلق عليه: إبراهيم بلفقيه اليوسفي، ط1، 1443ه/2022م، أسفار، الكويت، (468/2)، ومنهاج العوارف إلى روح المعارف لابن بزيزة، تحقيق وتقديم ربيع الصبروت، ط1، 2017م، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ص50، ص378.

[2] - ينظر: ابن بزيزة، مصالح الأفهام في شرحكتاب الأحكام للحافظ عبد الحق الإشبيلي لعبد العزيز بن إبراهيم المشهور بابن بزيزة ت662، اعتنى به أحمد أبو زيد، جمعية دار البر، الإمارات العربية المتحدة، دبي، عام 2022م، ص395/380، وغاية الأمل (16/1) (82-81/1) (516/1) (583/1) (81/2) (102/2) (149/2) (303/1) (310/2) (347/2) (468-467/2)، ومنهاج العوارف ص334/332/418-417/137/42، والإسعاد في شرح الإرشاد المشتمل على قواعد الاعتقاد لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني لابن بزيزة (ت662ه)، تحقيق: د.عبد الرزاق بسرور ود. عماد السهيلي، ط1، 1435ه/2014م، دار الضياء، الكويت ص231/43، وإيضاح السبيل إلى مناحي التأويل لابن بزيزة، حققه وعلق عليه: أبو مجد إبراهيم يحيى التيتي، ط1، 1442ه/2021م، دار ركاز للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية، ص119/52/42/37، وروضة المستبين في شرحكتاب التلقين لابن بزيزة (المتوفى: 673 هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، ط1431،1 هـ -2010 م. (147/1). (816-815/2) (1258/2)، الوادي آشي أبو عبد الله محمد بن جابر بن محمد شمس الدين الأندلسي (المتوفى: 749هـ)، برنامج الوادي آشي، المحقق: محمد محفوظ، الناشر: دار المغرب الاسلامي - أثينا- بيروت، ط1، 1400-1980، (137/1)، أبن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية

الفرع الثاني: التعريف بالاختيارات الأصولية.

أولا: التعريف بالاختيارات الأصولية باعتبار مفرداتها. 1/ التعريف

بالاختيارات لغة واصطلاحا.

أ/ الاختيارات في اللغة: جمع اختيار ويراد به الاصطفاء والانتخاب والاقتراع والانتقاء وإيثار الشيء على الشيء[1]، والمختار: يقال للفاعل والمفعول.[2]

ب/ الاختيارات في الاصطلاح: ترجيح الشيء على غيره، وهو أخص من الإرادة، ويطلقه علماء الكلام أحيانا على القدرة والإرادة، وهو بهذا المعنى يقابل الإيجاب.[3]

2/ التعريف بالأصولية لغة واصطلاحا.

السعودية، ط1، 1423 ه، (211/1)(88/2)(47/3) (66/3)،خليل ضياء الدين ابن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م، (84/1)(95/1)(179/1) (239/1) (388/2) (263/3)، ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379، (10/2)(30/2) (175/2) (265/2)(135/3) (185/3)، ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (271/1-272)، ابن عرفة أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي (المتوفى: 803هـ)، تفسير ابن عرفة، المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، ط1، 1986 م، (648/2)، العيني بدر الدين الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ت **855 ه)**، قام بتنسيقه وفهرسته أسامة بن الزهراء 2006/1427، (250/4)(265/4)(123/5)، سبط ابن عجمي أبو ذر أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل موفق الدين (المتوفى: 884هـ)،كنوز الذهب في تاريخ حلب، الناشر: دار القلم، حلب، ط1، 1417 هـ، (374/1)، التنبكتي أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد (المتوفى: 1036 هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط2/ 2000م، (295/1)، مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق

عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط1/ 1424 هـ - 2003م، (272/1-273)، محفوظ محمد تراجم المؤلفين التونسيين (المتوفى: 1408 هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2/ 1994 م، (95/1).

[1] - ينظر: الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987م، (652/2)، الزبيدي، تاج العروس (241/11)، العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت: نحو 395هـ)، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، (124/1-125)، ابن منظور ابى الفضل جمال الدين ممد بن مكرم الإفريقي المصرى، لسان العرب ، نشر أدب الحوزة قم - ايران 1405 ه 1363 ق،

(276/8).

[2] - ينظر: الزبيدي أبو الفيض محمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بلا طبعة وبلا تاريخ، (251/11)، الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، (62/1).

[3] - ينظر: الكفوي، الكليات (62/1). التهاوني، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت: بعد 1158هـ)، موسوعةكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1 - 1996م، (133/1).

أ/ الأصولية في اللغة: من الأصل وهو أسفل الشيء، أو ما يبنى عليه غيره، سواء كان الابتناء حسيا، أم كان الابتناء معنويا.[1]

ب/ الأصولية في الاصطلاح: يطلق الأصل على معان عدة: يطلق على ما يقابل الفرع في باب القياس، وبمعنى الراجح، وبمعنى المستصحب، وبمعنى القاعدة التي تبنى عليها المسائل، وبمعنى الدليل ومنه أصول الفقه[2].

ثانيا: التعريف بالاختيارات الأصولية باعتبارها لقبا –مركبا وصفيا- في موضوع بحثنا.

المراد بالاختيارات الأصولية في بحثنا: ترجيحات ابن بزيزة في المسائل المختلف فيها المتعلقة بمباحث الأمر عند الأصوليين.

الفرع الثالث: التعريف بالأمر عند الأصوليين.

أولا: تعريف الأمر: لغة: يجمع على أمور وأوامر؛ ويطلق على معان: يطلق على طلب الفعل وهو بهذا المعنى نقيض النهي. ويطلق ويراد به الشأن ويطلق ويراد به الشيء، ويطلق ويراد به القول المخصوص[3]

ثانيا: اصطلاحا: اختلف الأصوليون في ضبط حد للأمر، ومرد ذلك إلى الخلاف في تصور حقيقته عندهم، ومن أبرز المسائل التي دار حولها الخلاف الأصولي في وضع تعريف للأمر، حقيقة الأمر عند الأصوليين بين القول المخصوص وغيره، وهل يشترط الإرادة في الأمر أو لا؟ ومكانة الآمر وصفة ورود الأمر هل هي مطلوبة أم لا؟ وهل كلام الله يسمى أمرا؟، هذه المسائل المتعلقة بتعريف الأمر بين العلامة ابن بزيزة –رحمه الله- اختياره فيها.

وقد نقل ابن بزيزة تعريفين للأمر عن الأئمة:

الأول: الأمر خبر عن تحتم الفعل[4]. وقد نقل ابن بزيزة اعتراض الأئمة عليه موافقا لهم بأنه غير جامع لخروج الندب والكراهة، أنه واقع في الدور لأن التحتم قضية غير ثابتة يخبر عنها[5].

- ينظر: ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، (109/1)، الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م، (961/1)، الجوهري، الصحاح (1623/4)، الزبيدي، تاج العروس (447/27).[2]

[2] - ينظر: القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م. (156/1)، الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م، (27-26/1).

[3] - يراجع: الخليل أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، الناشر: دار ومكتبة الهلال - تحقيق: د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (297/8)، ابن فارس، مقاييس اللغة (137/1)، ابن منظور، لسان العرب (15/48-50)، ابن بزيزة، غاية الأمل (122/2)، الأبياري علي بن إسماعيل (المتوفى 616 هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط1، 1434 هـ - 2013 م، (581/1).

- ينظر: ابن بزيزة، الإسعاد ص347.[5]

- يراجع: ابن بزيزة، الإسعاد ص347.[6]

الثاني: الأمر خبر عن ترتب الثواب على الفعل والعقاب على الترك[1] واعترض عليه بأنه مخالف لقاعدة أن الثواب والعقاب ليس من ضرورة التكليف[2].

والملاحظ مما ذكره ابن بزيزة أنه اقتصر على ما ذكره شارح البرهان أبو المقترح من تعريفات مع الموافقة على اعتراضاته عليها من بيان أنها لم تتوفر على شروط الحد عند أصحاب الحدود[3]،كما نجد أنه يتكلم عن حد الأمر وما يصح أن يشترط فيه وما لا يصح في مختلف مؤلفاته سواء في علم الكلام أو الفقه أو العقيدة وذلك لاشتراكها في أصل الأصول الذي يؤخذ منه الأمر وهو القرءان الكريم.

والتعريف المختار للأمر عند ابن بزيزة: المختار عند ابن بزيزة أن الأمر هو: طلب الفعل[4]، أو خبر عن مطلوب فعله[5]. ووجه اختيار هذا التعريف لشموله وسلامته من الاعتراض القوي[6]، وسيأتي مزيد توضيح في المطلب الآتي.

المطلب الأول: اختيارات ابن بزيزة في المسائل الأصولية المتعلقة بتعريف الأمر. الفرع الأول: حقيقة الأمر عند

الأصوليين بين القول المخصوص وغيره.

لم يختلف الأصوليون في أن الأمر في اللغة يطلق على عدة معان كما ذكر ابن بزيزة[7]، وإنما وقع الخلاف بينهم في هذا الإطلاق هل على سبيل الحقيقة أم على سبيل المجاز بعد اتفاقهم على أنه حقيقة في القول[8]، وقد نقل الاتفاق غير واحد منهم ابن بزيزة[9].

مذاهب الأصوليين: اختلف الأصوليون في حقيقة الأمر على أقوال عدة، مردها إلى مذهبين اثنين[10]:

- يراجع: الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان. (158/2)، ابن بزيزة، الإسعاد ص347-348، الأصفهاني أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن

محمد شمس الدين (ت 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م، (10/2).[2]

- يراجع: ابن بزيزة، الإسعاد ص347-348.[3]

- ينظر: ابن بزيزة، الإسعاد ص347، ويراجع: المصدر نفسه ص108-110.[4]

- ينظر: ابن بزيزة، مصالح الأفهام ص198، وغاية الأمل (122/2)، ومنهاج العوارف ص171.[5] [5] - ابن بزيزة، الإسعاد ص347.

[6] - المصدر نفسه ص347.

- ينظر: ابن بزيزة، غاية الأمل (122/2).[8]

[8] - ينظر: الآمدي، الإحكام (130/2)، الأصفهاني، بيان المختصر (7/2)، القرافي، النفائس (1103/3). - ينظر: ابن بزيزة، غاية الأمل (122/2).[10]

[10] - ينظر: البابرتي محمد بن محمود بن أحمد الحنفي (ت 786 هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى - ترحيب بن ربيعان الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1426هـ-2005 م، (23/2)، الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418 هـ - 1998 م، (572/2).

المذهب الأول: الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل[1]، والمراد به أن الأمر حقيقة في صيغة افعل التي تفيد الطلب، مجاز في الفعل وغيره من المعاني، وهو مذهب جمهور الأصوليين[2].

المذهب الثاني: الأمر مشترك بين القول والفعل، سواء كان اشتراك القول المخصوص والفعل لفظيا[3]، أو تواطئيا[4] وهو اختيار الآمدي بعد أن حكى الاتفاق على أن الأمر حقيقة في القول المخصوص[5]، والمراد به أنه موضوع للقدر المشترك بين القول والفعل دفعا للاشتراك والمجاز، أو كان اشتراكا بين القول المخصوص والفعل والشأن والشيء والصفة والطريق[6] وهو الذي ذهب إليه أبو الحسين البصري إذ الأمر عنده يرد للدلالة على هذه المعاني كلها حقيقة.

اختيار ابن بزيزة: اختار ابن بزيزة أن الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل[7]؛ وذلك أنه يرى أن المجاز خير من الاشتراك، فاللفظ يدلّ على المجاز مع وجود القرينة وإلا دلّ على الحقيقة بخلاف الاشتراك الذي لا دلالة له إلا بشيء خارجي[8].

الفرع الثاني: هل يشترط في الأمر عند الأصوليين الإرادة أو لا؟

أجمع الأصوليون على أن الأمر يشترط فيه إرادة التكلم بالصيغة، فلو تلفظ النائم بلفظة لا يسمى أمرا عندهم وإن وجدت الصيغة، إلا أنه وقع الخلاف بينهم هل يشترط في الأمر إرادة الآمر إيقاع المأمور به؟

مذاهب الأصوليين: اختلف الأصوليون في مسألة اشتراط الإرادة في الأمر على مذاهب[9]، وسبب الخلاف هو أن أمر الله تعالى هل هو متميز عن إرادته أو لا؟[10].

المذهب الأول: يشترط في الأمر الإرادة، وقد بنوا ذلك على أن الأمر والنهي الإلاهيين غير متميزين عن الإرادة بل هما عين الإرادة[11]، وهو مذهب المعتزلة على اختلاف بينهم[12].

---

[1] - يراجع: الاصفهاني، بيان المختصر (2/8-9)

[2] - ينظر: القرافي، النفائس (1103/3)، الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م، (241/1).

[3] - ينظر: ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط2 1418هـ - 1997 مـ، (8/3)، الاصفهاني، بيان المختصر (9/2).

[4] - يراجع: الآمدي، الإحكام (137/2)، الاصفهاني، بيان المختصر (9/2). [5] - الآمدي، الإحكام (130/1)،

[6] - يراجع: أبو الحسين البصري محمد بن علي الطيب المعتزلي (ت 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403، (1/39-40)، الآمدي، الإحكام (131/2)، القرافي، النفائس (1105/3)

- ينظر: ابن بزيزة، غاية الأمل (122/2)، الإسعاد ص526.[8]

- الإسعاد ص526-527، ويراجع: روضة المستبين (723/1).[9]

- ابن بزيزة، الإسعاد ص331-332، القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ -1973م، (1/138-139)، ابن النجار، الكوكب المنير (16/3).[10]

[10] - ينظر: ابن بزيزة، منهاج العوارف ص172.

- يراجع: ابن بزيزة، غاية الأمل (85/1)، ومنهاج العوارف ص171-172، الزركشي، البحر المحيط (85/2).[12]

- يراجع: أبو الحسين، المعتمد (48/1)، ابن بزيزة، الإسعاد ص277.[13]

المذهب الثاني: لا يشترط في الأمر الإرادة، وذلك أن الأمر والنهي الإلاهيين متميزان عن إرادة الله كتميز صفة العلم عنها، وهو مذهب جمهور الأصوليين[1].

اختيار ابن بزيزة: اختار ابن بزيزة أنه لا يشترط في الأمر الإرادة، وذلك أن الأمر الإلاهي متميز عن الإرادة كتميز صفة العلم وغيرها من صفات الله كما وقد أتى على أقوال أئمة الاعتزال كالكعبي وحسين النجار وأبي الحسين البصري وأبي هاشم وأبي علي وعبد الجبار مبطلا لها مبينا خطأها[2].

الفرع الثالث: هل يشترط في الأمر عند الأصوليين العلو والاستعلاء؟

1/ الفرق بين العلو والاستعلاء: ذكر كثير من الأصوليين أن المراد بالعلو صفة حقيقية في ذات الآمر كعلو المقام وشرف الأصل سواء صدر الأمر منه على سبيل الترفع والتعالي أو بلين ورفق، بينما الاستعلاء هو صفة لكلام الآمر من الترفع وإظهار الغلظة[3].

2/ **مذاهب الأصوليين:** اختلف الأصوليون في اشتراط العلو والاستعلاء من عدمه في الأمر على أربعة مذاهب[4]، ذكر ابن بزيزة وغيره أنها ثلاثة[5]:

المذهب الأول: اشتراط العلو، والمراد بالأمر على هذا المذهب استدعاء الفعل بالقول على وجه العلو أي ما كان فيه الأمر من الأعلى إلى الأدنى فلابد أن يكون الآمر أعلى رتبة ومقاما من المأمور[6]، وهو مذهب المعتزلة[7]، واختاره جمع من الأصوليين[8].

---

[1] - ابن بزيزة، الإسعاد ص331-332، غاية الأمل (85/1)، السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي (ت 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م، (38/1)، ابن النجار، الكوكب المنير (16/3).

[2] - ينظر: ابن بزيزة، منهاج العوارف ص171-172، والإسعاد ص283، وص287-288، وص332، ومصالح الأفهام ص1089-1090.

[3] - ينظر: القرافي، النفائس (1124/3)، الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1 ، 1986، (275/1-277)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (17/3).

[4] - ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (136/1-138)، الزركشي، البحر المحيط (262/3-264)، ابن اللحام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية، المحقق : عبد الكريم الفضيلي، الناشر : المكتبة العصرية، ط: 1420هـ - 1999م، (219/1-220)،

[5] - ينظر: ابن بزيزة، غاية الأمل (123/2-124)، القرافي، النفائس (625/2)، الرجراجي أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السّملالي (ت899هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1425 هـ - 2004 م، (490/2).

[6] - ينظر: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت458هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، ط2 1410 هـ - 1990م، (218/1)، السمعاني، قواطع الأدلة (53/1).

[7] - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (247/1)، الزركشي، البحر المحيط (264/3).

[8] - ينظر: الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط1، 1403، (17/1)، القرافي، شرح تنقيح الفصول (137/1)، الزركشي، البحر المحيط (264/3).

المذهب الثاني: اشتراط الاستعلاء، والمراد بالأمر على هذا المذهب استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء أي ما جاء بصيغة الترفع والتعالي، وهو مذهب كثيرمن الأصوليين منهم الآمدي[1] وأبي الحسين البصري من المعتزلة[2].

المذهب الثالث: اشتراط العلو والاستعلاء معا، والمراد بالأمر على هذا المذهب استدعاء الفعل بالقول من الأعلى إلى الأدنى على وجه الاستعلاء، فعند هؤلاء حتى يكون الأمر أمرا لابد أن يكون الآمر أعلى منزلة من المأمور وأن يكون بترفع وتعال، وهو مذهب بعض الأصوليين[3].

المذهب الرابع: عدم اشتراط العلو والاستعلاء معا[4]، والمراد بالأمر على هذا المذهب استدعاء الفعل بالقول دون قيد، فلا يشترط أن يكون الآمر أعلى منزلة من المأمور ولا أن يكون الأمر بترفع وغلظة، وهو مذهب جمع من الأصوليين[5].

اختيار ابن بزيزة: اختار ابن بزيزة أن الأمر لا يشترط فيه علو ولا استعلاء حتى يكون جامعا سالما من الاعتراضات الواردة على ما اشترطه غيره من شروط لم يدل عليها نص صريح ولا قياس صحيح[6].

الفرع الرابع: هل كلام الله يسمى أمرا عند الأصوليين؟

مذاهب الأصوليين: اختلف الأصوليون في كلام الله هل يسمى أمرا أو لا؟ على مذهبين[7].

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا القول أن كلام الله تعالى يسمى أمرا ونهيا على خلاف بينهم؛ هل المعدوم مأمور به على تقدير الوجود أم كان في الأزل أمرا ولا مأمور؟ فلما نفى ووجد المكلفون تعلق بهم أم يمكننا أن نسميه أمرا لا خطابا الذي يقتضي الحضور والمشافهة، وهو مذهب الجمهور[8].

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن كلام الله تعالى لا يسمى أمرا ونهيا على خلاف بينهم، وهو مذهب عبد الله بن سعد بن كلاب[9]، معولا على أن الخبر من حيث هو خبر يحتمل الصدق والكذب، والأمر من حيث هو أمر ليس كذلك، والبعض يرى أن الله متكلم بمعنى موجد لأصوات دالة على معان مخصوصة، وهو مذهب المعتزلة[10]، وقد رد عليه ابن بزيزة مبينا أن الله متكلم لا على الوجه الذي قصدوه وإنما متكلم بكلام هو صفة قديمة قائمة بذاته متميزة عن العلوم والإرادات[11].

---

[1] - ينظر: الآمدي، الإحكام (140/2)، بن النجار، شرح الكوكب المنير (11/3)، الأصفهاني، البيان المختصر (10/2). [2] - ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد (43/1)، الشوكاني، إرشاد الفحول (247/1).

[3] - ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (137/1)، الزركشي، البحر المحيط (263/3)، الصنعاني، بغية السائل (275/1). [4] - ينظر: القرافي، نفائس الأصول (625/2)، الزركشي، البحر المحيط (263/3).

[5] - ينظر: ابن بزيزة، غاية الأمل (123/2)، الرجراجي، رفع النقاب (490/2).

- ينظر: ابن بزيزة، مصالح الأفهام ص198، وغاية الأمل (122/2)، ومنهاج العوارف ص271، والإسعاد 347. [7] [7] - ينظر: ابن بزيزة، منهاج العوارف ص171-172، الزركشي، البحر المحيط (306/1).

[8] - ينظر: ابن بزيزة، منهاج العوارف ص271-272، والإسعاد ص339، القرافي، النفائس (1499/4)، الزركشي، البحر المحيط (303/1). [9] - ينظر: ابن بزيزة، منهاج العوارف ص271-272، والإسعاد ص339.

[10] - ينظر: ابن بزيزة، منهاج العوارف ص271-272، الزركشي، البحر المحيط (303/1)، [11] - ينظر: ابن بزيزة، منهاج العوارف ص271-272، الزركشي، البحر المحيط (303/1)،

اختيار ابن بزيزة: اختار ابن بزيزة أن كلام الله تعالى صفة واحدة تختلف تعلقاتها فتكون أمرا ونهيا وخطابا؛ وذلك أن جميع ما ذكره المخالفون مما يدل على الحدوث راجع إلى تغير_التعلقات كالكلام عن صفة العلم، ولا يلزم من تغيرها حدوثها فهي ترجع إلى الخبر؛ إذ الأمر خبر عن مطلوب فعله، كما أنه لا فرق لديه بين الأمر والخطاب[1].

المطلب الثاني: اختيارات ابن بزيزة في المسائل الأصولية المتعلقة بدلالة الأمر وغير ذلك. الفرع الأول: هل يفيد الأمر المطلق عند الأصوليين الوجوب؟

أولا: معلوم أن النزاع بين الأصوليين وارد في الأمر الذي لم تدل قرينة على المراد منه، أما إذا وجدت القرينة الدالة على المراد فإنه يعمل بما دلت عليه ولا تعدّ هذه الحالة مورد خلاف[2]،

ومثال ذلك[3]: قول ابن بزيزة في مسألة:-حكم صلاة الجمعة-:" شرح: الجمعة واجبة بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ُّ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ ً الجمعة: ٩، الآية والأمر وإن أجمل **فالقرائن الفعلية والمقالية** تخلصه للوجوب"[4].

ثانيا: اختلف الأصوليون في دلالة الأمر إذالم توجد القرينة المبينة للمراد منه على مذاهب عدة؛ نذكر منها[5]:

المذهب الأول: يرى القائلون به أن الأمر المطلق يفيد الوجوب حقيقة حتى يدل الدليل على غير ذلك على اختلاف بينهم في الدليل الذي دل على ذلك، وهو مذهب جمهور الأصوليين[6].

المذهب الثاني: يرى القائلون به أن الأمر المطلق يفيد الندب، وهو مذهب جمهور المعتزلة[7].

---

[2] - يراجع: ابن بزيزة، الإسعاد ص343-345، وص339، والمصالح ص1092، ومنهاج العوارف ص271-272، الزركشي، البحر المحيط (304/1)،

[3] - ينظر: ابن بزيزة، الإسعاد ص332.

[4] - يراجع: ابن بزيزة، مصالح الأفهام ص443، وص939، وص860-863، والروضة (153/1).

[5] - ابن بزيزة، الروضة (402/1).

[5] - ينظر: الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م، (87/2)، ابن جزي لأبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م، (35/2-36).

[6] - ينظر: ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط1، 1404، (273/3)، الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، سنة النشر: بلا، (263/1)، السمعاني، قواطع الأدلة (39/1)، ابن عقيل أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري (ت 513هـ)، الواضح في أصول الفقه، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1420 هـ - 1999م، (490/2)، ابن جزي، تقريب الوصول (165/1)،

[7] - ينظر: الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت 478هـ)، ، البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997م، (158/1)، ابن عقيل، الواضح (490/2)، آل تيمية]بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) [، المسودة في أصول الفقه المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، (4/1).

المذهب الثالث: يرى القائلون به أن الأمر المطلق يفيد التوقف، وهو مذهب الجويني وغيره[1].

اختيار ابن بزيزة: يختار ابن بزيزة أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب[2]كقول جمهور الأصوليين، قال في مسألة:- البدء بالصفا في السعي-:" وقوله عليه السلام:(ابدؤوا بما بدأ الله به)[3] أمر ظاهره الوجوب إلا أن تقوم قرينة"[4].

الفرع الثاني: هل يشترط في الأمر المطلق عند الأصوليين القدرة على التكليف؟

اختلف الأصوليون في مسألة اشتراط قدرة المكلف في قاعدة ما لا يتم الواجب –لا الوجوب-[5] إلا به فهو واجب أو بتعبير هل يجوز التكليف بما لا يطاق على مذاهب كما أشار إلى ذلك ابن بزيزة[6].

المذهب الأول: يشترط في الأمر المطلق حتى يكون واجبا أن يكون مقدورا للمكلف، وهو مذهب جمهور الأصوليين[7].

المذهب الثاني: لا يشترط في الأمر المطلق حتى يكون واجبا أن يكون مقدورا للمكلف، وهو مذهب بعض الأصوليين[8].

اختيار ابن بزيزة: اختار ابن بزيزة أن تقيد القاعدة بكون الأمر على إطلاقه والشرط مقدورا عليه للمكلف، فما يتوقف عليه الواجب بقيوده فهو واجب، وقد ذكر من الأمثلة ذلك الجلوس للسلام في الصلاة والقيام في الصلاة للقراءة الواجبة ووضوء الصبي للصلاة[9].

الفرع الثالث: هل يفيد الأمر المطلق عند الأصوليين المرة أم التكرار؟

الأمر إذا ورد مقيدا بعدد أو صفة أو شرط فإنه يعمل بالقيد، أما إذا ورد مطلقا غير مقيد فتقتضي فعل المأمور مرة واحدة قطعا ولا خلاف في ذلك وإنما مورد الخلاف فيما زاد على المرة، وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب عدة؛ نذكر منها[10]:

---

[1] - ينظر: الجويني، التلخيص (261/1-262)، ابن عقيل، الواضح (505/2). - ينظر: ابن بزيزة، مصالح الأفهام ص40-41، والروضة (153/1).[3]

[3] - النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ا، السنن الكبرى، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيدكسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1411 ه -1991م، (رقم: 3968)، (418/10).

- ابن بزيزة، مصالح الأفهام ص135.[5]

[5] - ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (160/1)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (357/1-358)، الزركشي، البحر المحيط (179/1). -ينظر: ابن بزيزة، الإسعاد ص99-100، والروضة (334/1-336)، الآمدي، الإحكام (128/1)، الشوكاني، إرشاد الفحول (32/1)، [7]

[7] - يراجع: الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت606 ه)، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة، ط2، 1412 ه - 1992م مؤسسة الرسالة بيروت، (173/1)، الآمدي، الإحكام (111/1)، القرافي، نفاس الأصول (1466/3).

[8] - ينظر: الآمدي، الإحكام (111/1)، الرجراجي، رفع النقاب (530/2).

- ينظر: ابن بزيزة، الإسعاد ص66، وص100، والروضة (336/1)، و(152/1-153).[10]

[10] - يراجع: الجويني، البرهان (164/1)، الآمدي، الإحكام (174/2)، الزركشي، البحر المحيط (117/2-119)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (43/3- 44)، الرجراجي، رفع النقاب (468/2)،

المذهب الأول: يرى القائلون به أن الأمر المطلق يفيد المرة، على خلاف بينهم وهو مذهب أكثر الأصوليين منهم أصحاب الإمام مالك[1].

المذهب الثاني: يرى القائلون به أن الأمر المطلق يفيد التكرار مدة العمر مع الإمكان، وهو مذهب بعض الأصوليين منهم الإمام مالك[2].

اختيار ابن بزيزة: اختار ابن بزيزة أن الأمر المطلق يفيد المرة، وأوجه ترجيحه ذكرها في معرض كلامه عن حكم وجوب تكرار الحج هي[3]:

1/ فهم الصحابي الذي تبادر إلى ذهنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إفادة الأمر المرة لما قال لهم:" يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا" وإلا لما كان لسؤاله " أفي كل عام" معنى.

2/ أن المأمورات تعد أفعالا لا يسع الزمن جميعها بخلاف المنهيات التي هي تروك يمكن الانفكاك عنها. 3/ انعقاد الإجماع على أن الحج واجب مرة في العمر.

الفرع الرابع: هل الكفار مخاطبون بالأمر؟ أو هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

وتم تقديم الصيغة الأولى مع شهرة الثانية لمناسبتها لموضوع البحث الذي يتناول الأمر، وقد

اختلف الأصوليون في الكفار هل هم مطالبون بفعل الأوامر الشرعية وترك النواهي أم غير مطالبين؟ على عدة مذاهب[4] بعد إجماعهم على أنهم مخاطبون بالإيمان[5]:

المذهب الأول: أن الكفار مخاطبون بالأمر والنهي وهو مذهب جمهور الأصوليين[6]، وظاهر مذهب مالك[7].

المذهب الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بالأمر والنهي وهو مذهب جماعة من الأصوليين[8]، وهو الذي صحح ابن خويز منداد نسبته للمذهب المالكي[9] وشهره ابن بزيزة[10].

---

[1] - يراجع: الجصاص، الفصول (142/2)، الجويني، البرهان (164/1)، الآمدي، الإحكام (174/2)، المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (536 هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط1، (205/1).

[2] - يراجع: المازري، إيضاح المحصول (205/1-206)، الرجراجي، رفع النقاب (467/2)، ابن عقيل، الواضح (546/2). - ينظر: ابن بزيزة، مصالح الأفهام ص40-41، ويراجع: روضة المستبين (335/1-336).

[4] - يراجع: الجويني، البرهان (92/1)، ابن بزيزة، الروضة (786/1)، القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (218/1)، الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (678-677/2)

[5] - ينظر: المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (ت 536هـ)، شرح التلقين، المحقق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: ط1، 2008م، (149/3)، القرافي، الفروق (218/1)، الزركشي، البحر المحيط (323/1)، الرجراجي، رفع النقاب (677/2-678)، [6] - ينظر: الجصاص، الفصول (158/2)، آل تيمية، المسودة (46/1)، الزركشي، البحر المحيط (322/1).

[7] - ينظر: ابن العربي أبو بكر المعافري المالكي، ت543هـ المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي البدري - سعيد فودة، الناشر دار البيارق، سنة النشر 1420هـ - 1999، (27/1)، المازري، شرح التلقين (954/3)، القرافي، الفروق (104/1)، الرجراجي، رفع النقاب (677/2).

[9] - ينظر: الجويني، البرهان (92/1)، ابن عقيل، الواضح (133/3-134)، ابن بزيزة، مصالح الأفهام ص869.

[9] - ينظر: المازري، إيضاح المحصول (78/1)، وشرح التلقين (149/3)، ابن العربي، المحصول (27/1)، الأبياري، التحقيق والبيان (361/1). [10] - ينظر: ابن بزيزة، الروضة (474/1)، (815/2)،

المذهب الثالث: أن الكفار مخاطبون بالنهي دون الأمر، وهو قول كثير من الأصوليين كما ذكر ابن بزيزة وبين خطأه.[1]

اختيار ابن بزيزة: اختار ابن بزيزة أنهم غير مخاطبين بالأمر والنهي إلا بعد تحقيق الشرط الأول وهو الإسلام، وقد ذكر في شروط الصوم الإسلام وأن الكافر غير مخاطب بالصوم إلا بعد تحقيق شرط الإسلام[2].

الفرع الخامس: هل النهي عن الشيء أمر بضده؟

من المعلوم أن الأمر والنهي متواطئان في حقيقة الطلب، إلا أنه وقع الاختلاف في المتعلَّق؛ فمتعلق الأمر امتثال الأمر بفعل المأمور به، ومتعلق النهي الترك المحض على قول، وقيل: التلبس بضد المنهي عنه إن كان الضد واحد أو أحدهم إذا كانوا أكثر من واحد، وسبب الخلاف هو إثبات الكلام النفسي لله تعالى[3]وقد اختلف الأصوليون في مسألة النهي عن الشيء هل يعد أمرا بضده أو لا؟ على مذاهب[4]:

المذهب الأول: النهي عن الشيء يعد أمرا بضده في حالة كون الضد له واحدا، فإن تعددت الأضداد كان أمرا بأحدها أي: أن متعلق النهي التلبس بضد المنهي عنه[5]، لكن على خلاف بينهم هل النهي عن الشيء هو عين الأمر بضده أم يستلزمه؟ وهو مذهب جمهور الأصوليين[6].

المذهب الثاني: النهي عن الشيء لا يعد أمرا بضده سواء كان له ضد واحد أو أكثر، أي: إن متعلق النهي هو الترك المحض[7]، وهو مذهب بعض الأصوليين منهم أكثر المالكية[8].

اختيار ابن بزيزة: اختار ابن بزيزة أن النهي عن الشيء أمر بضده من غير تفصيل بين حالة وجود ضد واحد وتعدد الأضداد، وقد جاءت الإشارة إلى اختياره في حكم الصلاة على موتى المسلمين وأنه مأمور بها أمر وجوب لا أمر استحباب، والدليل أن الله نهى نبيه أن يصلي على موتى المنافقين، فدل على أنه مأمور بالصلاة على موتى المسلمين[9].

الخاتمة: من خلال ما سبق تناوله في هذا المقال نستنتج الآتي:

---

[1] - ينظر: ابن عقيل، الواضح (3/133-134)، آل تيمية، المسودة (46/1)، ابن بزيزة، روضة (161/1)، ومصالح الأفهام ص43.. [2] - ينظر: ابن بزيزة، الروضة (511/1)

[3] - ينظر: الجويني، البرهان (179/1-180)، الآمدي، الإحكام (192/2-193)، ابن رشيق حسين بن رشيق المالكي (ت632)، لباب المحصول في علم الأصول تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422ه/2001م، (239/1- 240)، الأبياري، التحقيق والبيان (693/1-694).

[4] - ينظر: ابن بزيزة، غاية الأمل (122/2)، الزركشي، البحر المحيط (359/3)،

[5] - ينظر: ابن بزيزة، غاية الأمل (122/2).

[6] - يراجع: الجويني، البرهان (179/1)، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي (ت 474 هـ)، الإشارة في أصول الفقه، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م، (58/1)، ابن رشيق، اللباب (239/1)، الزركشي، البحر المحيط (149/2)، آل تيمية، المسودة (73/1)،

[7] - ينظر: ابن بزيزة، غاية الأمل (122/2).

[8] - يراجع: ابن العربي، المحصول (63/1)، ابن رشيق، اللباب (240/1)، آل تيمية، المسودة (73/1)، الأبياري، التحقيق والبيان (694/1).

[9] - ينظر: ابن بزيزة، الروضة (430/1)، ابن بشير أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد المهدوي (ت: بعد 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات- المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007 م، (663/2-664)، والرجراجي، رفع النقاب (510/1)،[10]

- أن لابن بزيزة اختيارات أصولية تدل على استقلاليته وعدم تقليده لغيره من الأئمة، فقد كان يناقش بدقة متناهية سواء في المسائل اللغوية أو الكلامية، وهذا يدل على علو كعبه في علم أصول الفقه.

- الدقة في ضبط وتحرير المصطلحات وبيان الحقائق لأجل سلامة المعاني.

- لزوم طريقة الأئمة الكبار في توجيه النقد والاعتراض على المصطلحات ثم على المعانى وإلى العلاقة بينهما. - الخلاف في مباحث الأمر عند الأصوليين مرده إلى الخلاف في مسائل كلامية ولغوية وفقهية.

- وافق ابن بزيزة مشهور المالكية في مباحث الأمر إلا أنه خالف مالكا في مسألة الأمر المطلق هل يفيد المرة أو التكرار؟ كما خالف أكثر أصولي المذهب في تشهيره لقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، كما خالف في تعريف الأمر.

- لا تؤخذ الاختياراته الأصولية لابن بزيزة في مبحث الأمر من كتاب واحد مختصر، بل تجدها متناثرة في مختلف مؤلفاته الفقهية واللغوية والكلامية، وخاصة أنه لم يرد أن له كتابا أصوليا، وقد كانت له عناية بالمستصفى للغزالي[1] كشأن علماء عصره.

- أوصي بزيادة اهتمام الباحثين بالجانب الأصولي والحديثي واللساني لابن بزيزة.

- كما أوصي بالاهتمام بجمع وبيان اصطلاحات ابن بزيزة المغاربي كاهتمام غيرهم باصطلاحات معاصره ابن الحاجب المصري سواء الأصولية أو الفقهية.

قائمة المصادر والمراجع:

/ القرءان الكريم.

1/ أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ)، المحقق: مصطفى السقا - إبراهيم الإبياري - عبد العظيم شلبي ، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، عام النشر: 1358 هـ - 1939م.

2/ أصول السرخسي لأبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى (ت 490ه)، حقق أصوله أبو الوفاء الافغاني رئيس اللجنة العلمية لاحياء المعارف النعمانية عنيت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر اباد الدكن بالهند، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1414 ه. - 1993 م.

3/ الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974 م.

4/ إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1 ، 1986.

5/ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: 1250هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.

[1] - ينظر: ابن بزيزة، الروضة (202/1)، (289/1)، (334/1)، (658/1)، (1448/2).

6/ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

7/ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر : دار الحديث – القاهرة، ط1 ، 1404.

8/ الإسعاد في شرح الإرشاد المشتمل على قواعد الاعتقاد لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني تأليف عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التيمي المعروف بابن بزيزة التونسي (ت662ه)، تحقيق: د.عبد الرزاق بسرور ود. عماد السهيلي، ط1، 1435ه/2014م، دار الضياء، الكويت

9/ الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474 هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

10/ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت804هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417 هـ - 1997 م.

11/ إيضاح السبيل إلى مناحي التأويل للعلامة أبي أبي فارس عبد العزيز بن إبراهيم التميمي المشهور بابن بزيزة المالكي، حققه وعلق عليه: أبو مجد إبراهيم يحيى التيتي، ط1، 1442ه/2021م، دار ركاز للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية.

12/ إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536 هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط1.

13/ إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 ه-

14/ الإمام المازري لحسن حسني بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف ال ُصمادحي التجيبي التونسي (المتوفى: 1388هـ)، الناشر: دار الكتب الشرقية - تونس.

16/ البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.

17/ برنامج الوادي آشي لمحمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي، شمس الدين، أبو عبد الله الوادي آشي الأندلسي (المتوفى: 749هـ)، المحقق: محمد محفوظ، الناشر: دار المغرب الاسلامي - أثينا- بيروت، ط1، 1400-1980.

18/ البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني 478هـ، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997م.

19/ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م.

20/ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، ال َّزبيدي (ت 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بلا طبعة وبلا تاريخ.

21/ تاريخ افريقيا الشمالية. جوليان شارل اندري. ترجمة محمد المزالي والبشير بن سلامة.ط3. الدار التونسية للنشر. تونس 1985/
السلطنة الحفصية. المطوي محمد العروسي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. 1986).

22/ تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية. الزركشي محمد.تحقيق: محمد ماضور. المكتبة العتيقة. تونس. د.ت/

23/ التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط1، 1403.

24/ تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ (المتوفى: 1408 هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2/ 1994 م.

25/ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 616 هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط1، 1434 هـ - 2013 م.

26/ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418 هـ - 1998م.

27/ تفسير ابن عرفة لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803هـ)، المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، ط1، 1986 م.

28/ التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا لمحمد بن رزق بن عبد الناصر بن طرهوني الكعبي السلمي أبو الأرقم المصري المدني، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ.

29/ تقريب الوصول إلي علم الأصول، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.

30/ التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي التونسي (ت 380هـ)، الناشر: كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - المملكة العربية السعودية.

31/ التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، سنة النشر: بلا.

32/ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت – 1993م، ط1.

33/ الحلل السندسية في الاخبار التونسية.السراج محمد الوزير. تحقيق محمد الحبيب الهيلة. دار الغرب الإسلامي. بيروت 1985/

34/ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

35/ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت 786 هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى - ترحيب بن ربيعان الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1426هـ-2005 م.

36/ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر : عالم الكتب - لبنان / بيروت – ط1، 1999 م - 1419 هـ.

37/ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السّملالي (ت899هـ)، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1425 هـ - 2004 م.

38/ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: 673 هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، ط1431،1 هـ -2010 م.

39/ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: 734هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط1، 1431 هـ - 2010م.

40/ السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1411 ه -1991م.

41/- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط1/ 1424 هـ - 2003م.

42/ شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ -1973م.

43/ شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت 972هـ)، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر : مكتبة العبيكان، ط2 1418هـ - 1997 مـ.

44/ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987م.

45/ طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق 11هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية، ط1، 1417هـ- 1997م.

46/ عثمان السلالجي ومذهبيته الأشعرية، دراسة لجوانب من الفكر الكلامي بالمغرب من خلال البرهانية وشروحها، الدكتور جمال علال البختي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1426هـ/2005م، (ص:221).

47/ العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، ط2 1410 هـ - 1990م.

48/ عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجايَة لأحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس الغبريني (ت714هـ)، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، الناشر: منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1979 م.

49/ العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال - تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.

50/ غاية الأمل في شرح الجمل لأبي فارس عبد العزيز بن إبراهيم التميمي المشهور بابن بزيزة المالكي، قرأه وعلق عليه: إبراهيم بلفقيه اليوسفي، ط1، 1443ه/2022م، أسفار، الكويت.

51/ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

52/ الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

53/ الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م.

54/ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت 1376هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1 - 1416هـ- 1995م.

55/ القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م.

56/ قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي (ت 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م.

57/ القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية، لابن اللحام ، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت 803هـ)، المحقق : عبد الكريم الفضيلي، الناشر : المكتبة العصرية، ط: 1420 هـ - 1999 م.

58/ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

59/كنوز الذهب في تاريخ حلب لأحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار القلم، حلب، ط1، 1417 هـ.

60/ لباب المحصول في علم الأصول لحسين بن رشيق المالكي (ت632)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422ه/2001م.

61/ لسان العرب للامام العلامة ابى الفضل جمال الدين ممد بن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى، نشر أدب الحوزة قم - ايران 1405 ه 1363 ق.

62/ المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، ت543هـ، تحقيق حسين علي البدري - سعيد فودة، الناشر دار البيارق، سنة النشر 1420هـ - 1999.

63/ المحصول في علم أصول الفقه للإمام الاصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت606 ه)، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة، ط2، 1412 ه - 1992 م مؤسسة الرسالة بيروت.

64/ مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام للحافظ عبد الحق الإشبيلي شرح الحافظ عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي المالكي المشهور بابن بزيزة (ت662ه)، اعتنى به أحمد أبو زيد، جمعية دار البر، الإمارات العربي المتحدة، دبي. عام 2022م.

65/ المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت 436هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403.

66/ معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

67/ مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

68/ منهاج العوارف إلى روح المعارف تحقيق وتقديم ربيع الصبروت، ط1، 2017م، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

69/ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1 - 1996م.

70/ نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار لمحمود مقديش، تحقيق: علي الزواري، محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1988 م.

71/ النسبة إلى المواضع والبلدان للمؤرخ العلامة جمال الدين عبدالله الطيب بن عبدالله بن أحمد بامخرمة الحميري.

72/ نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م.

73/ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط2/ 2000م.

74/ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت1399هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان

75/ الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت 513هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد ال محسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1420 هـ - 1999م.

76/ التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد 536هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007 م

77/ شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي

(ت 536هـ)، المحقق: الشيخ محَمد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: ط1، 2008م.

78/ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية]صنفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)[، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.